
وظيفة الحركات الجهادية المعاصرة و تعريف الثوابت والمتغيرات _ 3 _ الكاتب: أحمد أرسلان

التاريخ : 11 فبراير 2014 م

المشاهدات : 8116



تلخيص وعرض من كتاب

(الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر)

للدكتور صلاح الصاوي

الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر (تلخيص)

-3-

إن للحركة الجهادية المعاصرة وظيفتين:

1- وظيفة البناء الإيماني والعقدي، وإحياء ما أماته الناس من شرائع الإسلام. وهي في هذا تدور في فلك المذهبية العلمية بالمعنى الخاص (أهل السنة والجماعة) تدعو إلى أصول هذا المنهج وتنشىء رجالها على أساسه ، وقاعدتها في هذا الإطار هم الملتزمون بهذا المنهج دون سواهم.

2- وظيفة الدفاع عن الإسلام في مواجهة الكفر المطبق في هذه الأيام. وهي في هذه حركة جهادية عامة، تدور في فلك المذهبية الإسلامية بالمعنى العام. وتستوعب كل من ثبت لهم عقد الإسلام ممن تحقق لديهم (الالتزام المجمل بالإسلام والاستعداد للاشتراك في الجهاد) وقاعدتها في هذا الإطار هي الأمة بمختلف طوائفها ممن تحقق لديهم هذا القدر، ولا تغلق بابها في هذا الإطار دون أحد. وبهذا يتمثل في هذه الحركات منهج أهل السنة والجماعة.

المقصود بالثوابت و المتغيرات:

الثوابت:

القطعيات ومواضع الإجماع التي أقام الله بها الحجة بينة في كتابه، أو على لسان نبيه صل الله عليه وسلم، ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد، ولا يحل الخلاف فيها لمن علمها، بالإضافة إلى بعض الاختيارات العلمية الراجحة التي تمثل مخالفتها نوعاً من الشذوذ أو الزلل.

قال الشافعي – رحمه الله: (كل ما أقام به الله الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه).

ومجال هذه الثوابت إنما يكون في كليات الشريعة وأغلب مسائل الاعتقاد، وأصول الفرائض، وأصول المحرمات، وأصول الفضائل والأخلاق، وأبزر ميادينها العقائد والعبادات والأخلاق وأصول المعاملات.

وهذا النوع هو الذي يميز القائلين به عن أهل الأهواء، لأن شعار الفرق المخالفة للسنة مفارقة الكتاب والسنة والإجماع، فكل من قال بالكتاب والسنة والإجماع فهو من أهل السنة.

أما المتغيرات: فيقصد بها موارد الاجتهاد وكل مالم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح.

يقول الشافعي - رحمه الله: (وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره لم أقل إنه يضيق عليه الخلاف في المنصوص).

ونختم هذا البيان بإيراد مقالة بعض أهل العلم من المعاصرين في هذه القضية.

يقول الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق:

علوم الإسلام تنقسم إلى قسمين بوجه عام:

_ قسم نستطيع أن نسميه القسم الثابت الذي لا يقبل التطوير ولا الاجتهاد ولا الإضافة. وهذا القسم هو العقائد (مسائل الإيمان) والعبادات (أركان الإسلام الأربعة) والأخلاق (مجموعة الفضائل الخلقية) كالصدق والإحسان والشجاعة ... هذه الأمور هي الثوابت في الدين، ولا يجوز أن نجري عليها قط أمور الاجتهاد والإضافة.

فصفات الله – سبحانه وتعالى _، والملائكة, والجنة والنار، واليوم الآخر، وعذاب القبر، وغير ذلك من مسائل الغيب لا وجه في هذا مطلقاً لأية إضافة جديدة، لأنه لا وصول إلى علم جديد في هذا إلا بالوحي، ولا وحي بعد الرسول صل الله عليه وسلم.

وأما العبادات أيضاً فلا يجوز الإضافة فيها، لأن الإضافة فيها مبطلة، فالصلوات من فرائض ونوافل لايجوز الزيادة فيها على المشروع، فركعة مضافة على الركعات الأربع تبطل الصلاة.

باختصار، لا جديد في الصلاة والصوم والحج، وفي فرضيات الزكاة، ويجب أن يبقى كل ذلك على الصورة والنحو والمشروع.

كذلك الأخلاق وتربية النفس لايجوز تغيير هذه الموازيين، وإلا اختل نظام الأخلاق وأصبح الحق باطلاً والباطل حقاً.

هذه الأمور الثلاثة هي من قسم الثوابت في الدين، وكل إضافة فيها تدخل في أبواب الابتداع، وإن كان ثمة اجتهاد فيها فهو اجتهاد في الأخطاء والضرورات التي تقع لبعض الأفراد كمن نسي ففعل كذا، أو أخطأ ففعل كذا، أو اضطر ففعل كذا، ففي هذه الأبواب من الخطأ والنسيان والضرورة ينحصر اجتهاد المجتهدين، وكل ذلك في هذه الأبواب الثلاثة:(العقائد والعبادات والأخلاق).

ثم يتحدث عن المتغيرات قائلاً: (والنصوص القرآنية والحديثية التي نزلت في هذه المعاملات، كانت بمثابة الضوابط والأصول العامة، والإطار الذي يضيء للمسلمين الطريق، ويسمح لهم أن يشرعوا لأنفسهم على هديه كلما جدّ لهم جديد مع أنفسهم أو مع أعدائهم، ولهذا فهو أعظم المتغيرات في هذا الدين، ولكنهم ليس متغيراً مطلقاً، ولكنه متغير وفق ثوابت من

القواعد العامة، والحدود الفاصلة بين الحرام والحلال والمطلوب والممنوع.

وهذا الاجتهاد في هذه الأمور (المعاملات) هو أعظم المتغيرات في هذا الدين، وهو بالطبع متغير يخضع إلى الثابت الذي أنزله الله – سبحانه وتعالى – وتكلم به رسوله صل الله وعليه وسلم)

وينحو الدكتور يوسف القرضاوي، في حديثه عن هذه القضية المنحى نفسه تقريباً حيث يقول:

ومستوى يمثل المرونة والتغير ، وهو ما يتعلق بتفصيل الأحكام في شؤون الحياة المختلفة ، وخصوصاً ما يتصل بالكيفيات والإجراءات ونحوها ، وهذه قلما تأتي فيها نصوص قطعية ، بل إما أن يكون فيها نصوص محتملة ، أو تكون متروكة للاجتهاد ،رحمة من الله تعالى غير نسيان) .

المصادر